

الحماية الجنائية للأسرة من جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية

*Criminal protection of the family from the crimes of abandoning family obligations*ط.د/ منزل يمينه¹¹جامعة ابن خلدون تيارت مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي، الجزائر

yamina.menzoul@univ-tiaret.dz

القبول: 2022/ 03 / 30

الاستلام: 2022 / 02 / 26

Abstract:

Under the penal code, the legislator conferred a kind of criminal protection on some family crimes that occur as a result of negligence or neglect on the part of the spouses by abandoning the responsibility established by the marital bind for them, whether they participated in the implementation of these obligation and then abandoning the mis crime such as leaving one of the spouses to the family headquarters or their moral neglect for children, or if these obligations are limited to the husband alone, given that he is the guardian of his family and the first responsible for it, then he left him to his wife while she is pregnant despite his knowledge of this, and not paying the alimony he is required to pay is also considered a crime punishable by law when all its elements are available

Keywords:

Family; criminal protection; family obligation.

ملخص:

أضفى المشرع بموجب قانون العقوبات نوع من الحماية الجنائية على الأسرة من بعض الجرائم الأسرية التي تقع نتيجة تقصير أو إهمال من الزوجين أو تخليهما عن المسؤولية التي أقرتها لهم الرابطة الزوجية سواء اشتركوا في تنفيذ هذه الالتزامات، ومن ثمة التخلي عنها يعتبر جريمة كترك أحد الزوجين لمقر الأسرة أو إهمالهما المعنوي للأولاد، أو في حال اقتضت هذه الالتزامات فقط على الزوج باعتباره القوام على أسرته والمسؤول الأول عنها فتركه لزوجته وهي حامل رغم علمه بذلك وعدم تسديد النفقة المطلوب منه تسديدها يعد مرتكب أيضا لجريمة عاقب عليها القانون متى ما ألحقت ضرر بهم.

الكلمات المفتاحية

الأسرة؛ الحماية الجنائية؛ الالتزامات الأسرية.

مقدمة المقال:

تبقى الدعامة الأسرية تسري وفق نظام منضبط منظم، قوامه إلزام الزوجين بالمحافظة على التزاماتهم، التي أقرتها لهم الشريعة الإسلامية قبل أن تكفلها التشريعات القانونية، بأن خصت لكل من الزوجين مجموعة من الحقوق والالتزامات يشتركان معا في أدائها حفاظا على استقرار الأسرة ورعايتها، والقيام بكل ما من شأنه ضمان استمراريتها بعيدا عن الانحراف والمسافات نحو الخطر، إلا أن الواقع المعاش حاليا يعكس حقيقة ما تضمنته الشرائع السماوية، والتشريعات القانونية الأسرية من جراء التجاوزات التي تصدر من الزوجين الأمر الذي فرض على الأسرة معايشة التفكك والانحلال، أو بالأحرى التجرد من المسؤولية الأسرية الملقاة على كل منهما، مما أدى هذا إلى تضرر أفرادها وبالأخص الأبناء كطرف ضعيف هش أمام مواجهة اللامسؤولية الأبوية.

فبالرغم من أن قانون الأسرة قد أخذ على عاتقه تنظيم وضبط أحكام مختلف المسائل الأسرية وعلى رأسها الالتزامات الأسرية، إلا أنه يبقى عاجز عن توفير الحماية الجنائية لهاته الطائفة، لذا كلما كانت المصلحة المراد حمايتها أساسية استعان المشرع لصونها بالقواعد الجنائية فخص هذا الأخير القسم الخامس من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان ترك الأسرة مواد قانونية تضمنت في صلبها مجموعة من الجزاءات تنوعت بين الحبس والغرامة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، كل هذا ردعا للزوجين في حالة تخليهما عن التزاماتهما الأسرية فكيف عالجت هذه النصوص القانونية جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية؟ للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يظهر في كافة أجزاء الدراسة من خلال الوقوف على كل صورة من صور الجرائم التي أوردتها النصوص القانونية الخاصة بهذا القسم، وحتى تكتمل أجزاء الدراسة اعتمدنا في تقسيمها إلى مبحثين اثنين عالجنا في الأول جريمة التخلي عن الالتزامات المشتركة بين الزوجين في صورتها جريمة ترك مقر الأسرة (المطلب الأول) وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد (المطلب الثاني) فيما خصصنا المبحث الثاني لجريمة تخلي الزوج عن التزاماته الأسرية والمتمثلة في جنحتي ترك الزوجة الحامل (المطلب الأول) والإهمال المادي أو عدم تسديد النفقة (المطلب الثاني).

المبحث الأول: جريمة التخلي عن الالتزامات المشتركة بين الزوجين

تعيش أغلب الأسر في الواقع تحديات يصعب مواجهتها جراء هاجس الإهمال الذي بات يطغى عليها مما يهدد ترابطها ويساعد على الانصياع لواقع التفكك، فأضحت أغلب القضايا المعروضة على القضاء اليوم متعلقة بالإهمال العائلي سواء من الزوج أو الزوجة نتيجة إهمالهم لواجباتهم الزوجية التي أقرها لهم الشرع، والمشرع في الآن ذاته، لذا جرم المشرع هذا الإهمال في صورتين ترك مقر الأسرة (المطلب الأول) والإهمال المعنوي للأولاد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كانت من أهم الأهداف التي تبني عليها العلاقة الزوجية هو إنشاء أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون¹، فإن ابتعاد أي من الزوجين عن كف أسرته دون سبق إنذار متملصا من أداء إلتزاماته المادية والمعنوية المفروضة قانونا²، مما يهدد أمنها واستقرارها بما يكفل حماية أبنائهم، وأمنهم، واستقرارهم متخلين في ذلك عن سلطتهم الأبوية يعد جريمة يعاقب عليها القانون (الفرع الثاني) متى اكتمل بنائها القانوني (الفرع الأول).

الفرع الأول: البنيان القانوني لجريمة ترك مقر الأسرة

لا يكتمل البنيان القانوني لجنحة ترك مقر الأسرة إلا بقيام الأركان التي تبني عليها كافة الجرائم من الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي.

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

- الركن الشرعي: نص المشرع على جنحة ترك مقر الأسرة من خلال المادة 330 من قانون العقوبات الأمر 15-19 إذ جاء فيها "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..."

- الركن المادي:

- الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة: من شروط قيام جنحة ترك مقر الأسرة "الابتعاد جسديا عن مقر الأسر الكائن فيه الزوجين" أي عن مكان إقامة الزوجين، وأولادهم وهذا يقضي بالضرورة وجود مقر أسرة يتركه الجاني وهو ما يسمى بالهجر، وقد عبر عنه المشرع بأنه الابتعاد المادي المتواصل عن مقر الأسرة والتخلي عن شؤونه والتزاماته التي يفرضها القانون لفائدة الساكنين فيه، ولا يعد بعد المسافة هجرا فقد يبقى المهاجر قريبا من منزل أسرته فالعبرة هنا بمغادرة المنزل ماديا وتقرير التخلي عن أهله وتسيير شؤونه.³

- وجود ولد أو عدة أولاد: فيقتضي لقيام هذه الجريمة وجود رابطة الأبوة والأمومة وعليه لا تقوم الجريمة في حق الأولاد أو من يتولون تربية أولادهم، والخلاف حول ما إذا كان الأطفال المكفولين هم المعنيون بالحماية المقررة في نص المادة 330 الفقرة 1 من قانون العقوبات وخاصة نص المادة 116 من قانون الأسرة يعرف الكفالة على أنها الالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من رعايته وتربيته، أما التبنّي فلا جدال فيه فهو ممنوع شرعا وقانونا وعليه فإن المراد من نص المادة 331 في فقرتها الأولى أن يكون الولد أصلي أو الشرعي كما يجب أن يكون قاصر ومن ثمة فإن الزوجيين الذين لهما ولد فلا تقوم الجريمة في حق أحدهما.⁴

- ترك مقر الأسرة لمدة تفوق الشهرين: فيجب أن يستمر الترك مدة تفوق الشهرين، فلا تقوم الجريمة ان لم تتجاوز مدة الشهرين، وأن يجتمع كل من ترك مقر الأسرة وكذا التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية من مرتكب هذه الجنحة حتى نستطيع القول بقيام هذه الجنحة.⁵

- الركن المعنوي:

تستوجب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه نية الجاني "أحد الوالدين" إلى مغادرة الوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية والإرادة التامة بقطع الصلة بالأسرة وعليه تقضي هذه الجنحة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد يترتب عليها خطر على صحة الأولاد وأمنهم، وتربيتهم، وسلامتهم.⁶

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

أولاً: الجزاء الجنائي

1- العقوبة الأصلية

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات على جنحة ترك مقر الأسرة " بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 250.00 إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين (2) ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغیر سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."

2- العقوبة التكميلية

نصت المادة 332 من نفس القانون على العقوبة التكميلية إذ جاء فيها " ويجوز الحكم علاوة على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر إذ أن المادة 14 من قانون العقوبات جاء فيها يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر كمن الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه والحقوق الممنوع ممارستها تتمثل في الحقوق المدنية والوطنية والعائلية.

ثانياً: المتابعة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادة 01 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى للمضروور وذلك لاعتبارات عديدة منها

المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها⁷، وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه "في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ الإجراءات المختصة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك⁸.

المطلب الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد

حظي الطفل بمكانة عالية ضمنيتها له الشريعة الإسلامية منذ أن كان جنينا في بطن أمه وأولت له الرعاية التامة من ولادته إلى بلوغه، إذ كفلت حمايته وحسن نموه وسلامة جسمه ودينه وعقله، وهو نفس الأمر الذي كفله الدستور بأن حمى حقوق الطفل في حالة عدم ضمان تربيته واستغلالهم وتعرضهم للعنف والتخلي عنهم⁹ وخص قانون العقوبات في المادة 330 أحد الزوجين بعقوبات تنوعت بين الحبس والغرامة في حالة إهمال أطفالهم، وصحتهم، وأمنهم، ورعايتهم، وتعرضهم لخطر جسيم، مما يؤدي ذلك إلى انحلال أخلاقهم وسوء تصرفاتهم.

الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في حالة ما إذا قام أحد الوالدين بتعريض صحة، وأمن، وخلق أولاده، أو أحدهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو بإهمال رعايتهم وعدم الإشراف عليهم، وهذه العناصر جرمها القانون، فبتوفرها تقوم جنحة الإهمال المعنوي للأولاد.

الركن الشرعي: يتحقق الركن الشرعي لهذه الجنحة في نص المادة 330 من قانون العقوبات والتي نصت في فقرتها الأولى على الجزاء الجنائي الذي يعاقب به أحد الوالدين في حالة ارتكابهم لأي من الأفعال التي جرمتها ذات المادة في فقرتها الثالثة¹⁰.

الركن المادي: حتى يتحقق الركن المادي لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد بتوفر العناصر التالية:

- صفة الأب أو الأم: يشترط لقيام جنحة الإهمال المعنوي للأولاد توفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية وذلك واضح من خلال عبارة "أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا، أو أما شرعية للضحية، فإذا لم توجد أية علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فلا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330 حتى ولو توفرت العناصر والشروط الأخرى إذ يمكن وصف الفعل بالاجرامي وصفا آخر وتطبيق نص قانوني آخر¹¹.

- أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 من قانون العقوبات: من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات تنقسم أعمال الإهمال إلى قسمين: أعمال ذات طابع مادي وهي مرتبطة عادة بالنفقة، وأخرى ذات طابع أدبي المتمثلة في عدم تربية أولادهم وتعليمهم والإشراف عليهم.¹²

- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: اشترطت المادة 330 من قانون العقوبات التي تعريض سلوكيات الأب أو الأم، صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لم يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتب عليها نتائج خطيرة تمس الإبن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه للخطر أو الضرر في غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامته الخطر أو الضرر.¹³

الركن المعنوي: إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيره على صحة أو أمن وخلق الأولاد.¹⁴

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

أولا: الجزاء الجنائي

1- العقوبة الأصلية

تطبق على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة للجنح الواردة في المادة 330 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 250.00 إلى 100.000 دج.

2- العقوبة التكميلية

تخضع هذه الجنحة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 330 إلى عقوبة تكميلية تضمنتها المادة 332 من قانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ثانيا: المتابعة

لا تخضع جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد وهذا خلافا للمتابعة في جنحة ترك مقر الأسرة المتوقف على شكوى من زوج المضرور، حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور، أما من حيث الاختصاص فالمحكمة المختصة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكب فيه الجريمة.¹⁵

المبحث الثاني: جريمة تخلي الزوج عن إلتزاماته اتجاه أسرته

لا تقتصر جريمة التخلي عن الإلتزامات الأسرية في إهمال الزوجين لالتزاماتهما المشتركة فيما بينهم من جريمة ترك مقر الأسرة، أو الإهمال المعنوي للأولاد، ولكن بالنظر لقوامة الرجل باعتباره مسؤول أسرته وسندها أُلقيت على عاتقه إلتزامات رعاية زوجته وأولاده، والإئفاق عليهم فكل تقصير أو إهمال لزوجته خصوصا وهي حامل وكذا عدم الإئفاق عليها وعلى أولاده يعد جريمة عاقب عليها القانون.

المطلب الأول: ترك الزوجة الحامل

تتمثل هذه الجريمة في قيام الزوج عمدا بترك زوجته مع علمه بحملها لأكثر من شهرين، وهو ما أوضحته المادة 330 في فقرتها 2 بنصها "... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي..."¹⁶

الفرع الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

- يتطلب لقيام جنحة إهمال الزوجة الحامل توافر عناصرها الثلاث
- الركن الشرعي: حيث جرم المشرع إهمال الزوجة الحامل في نص المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات.
- الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجنحة بتوفر الشروط التالية
- صفة الرجل المتزوج: إذ يفترض قيام علاقة زوجية موسومة بعقد زواج صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حتى تثبت عليه الجريمة فلا مجال للحديث عن قيامها إذا كان الزواج عرفيا¹⁷

- ترك الزوجة وهي حامل: ويتحقق هذا الشرط بمغادرة الزوج محل إقامته مع علمه بحمل زوجته فلا تقوم هذه الجريمة إذا غادرت الزوجة محل الزوجية بغرض الاستقرار عند أهلها لمدة تتجاوز الشهرين ودون سبب جدي.¹⁸

- ترك محل الزوجية لمدة تفوق الشهرين: فيجب أن يتخلى الزوج عن زوجته الحامل أكثر من شهرين دون انقطاع، فالترك الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مسكن الزوجية خلال مدة الشهرين ينفي قيام الجريمة.¹⁹

- الركن المعنوي: تعد جريمة إهمال الزوجة الحامل من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوج بأن زوجته حامل وقصد التخلي عنها قصد الإضرار بها.

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

أولاً: الجزاء الجنائي

1- العقوبة الأصلية

تطبق على جنحة ترك الزوجة وهي حامل نفس العقوبة المقررة للجنح الواردة في المادة 330 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 250.00 إلى 100.000 دج.

2- العقوبة التكميلية

تخضع الجريمة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية إلى عقوبة تكميلية تضمنتها المادة 332 من قانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

ثانياً: لمتابعة

تخضع لنفس إجراءات المتابعة المتخذة في جريمة ترك مقر الأسرة إذ لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى تقدم من الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.²⁰

المطلب الثاني: جنحة عدم تسديد النفقة

يقصد بالنفقة في الاصطلاح " ما يصرفه الزوج أولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم عيشه بحسب المتعارف بين الناس وحسب سعة الزوج"²¹ فالامتناع عن دفع النفقة يعد من الأفعال التي تلحق الضرر بالزوجة أو الأولاد لذا جرمها المشرع من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات فما هي العناصر التي تقوم عليها جنحة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تتطلب جنحة عدم تسديد النفقة توفر الأركان التي تقوم عليها كافة الجرائم والتي سنوضحها فيما يلي:

- الركن الشرعي: يتحقق الركن الشرعي في جريمة عدم تسديد النفقة في نص المادة 331 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 3000.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."

- الركن المادي: يتطلب لقيام الركن المادي توفر عناصر لهذه الجريمة تمثلت في:

- وجود حكم قضائي نهائي: لا يكفي امتناع الزوج عن تسديد النفقة لقيام هذه الجنحة²²، إذا يجب أن يصدر في حق الزوج حكم قضائي يقضي بوجوب أداء النفقة، وأن يصل إلى علمه مضمون الحكم القاضي له بالنفقة مع تحديد مقدارها وذلك بتبليغه بنسخة من الحكم القضائي القاضي له بالنفقة.²³ وفي هذا الصدد أصدرت غرفة الجرح عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 16/04/1995 ملف رقم 124384 جاء فيه " من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عن عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى افتراض عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور

أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس فقد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى انه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع.²⁴

- الامتناع المتعمد عن دفع النفقة لمدة تتجاوز الشهرين: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بامتناع الجاني عن دفع مبلغ النفقة عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين متتالين دون انقطاع وان يكون الوفاء بالمبلغ كاملا فلا ينفي الوفاء الجزئي قيام الجريمة.²⁵

- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي في جريمة الإمساك عن دفع النفقة أو الإهمال المادي بتوفر عنصرين أولا علم الجاني بصدور الحكم القضائي يقضي بدفع النفقة وعلمه بالزامية الدفع خلال مدة شهرين ومع ذلك تتجه إرادته إلى عدم دفعها.²⁶

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء الجنائي

أولاً: الجزاء الجنائي

1- العقوبة الأصلية

يعاقب على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بالحبس من 06 أشهر إلى 3 ثلاث سنوات العقوبة التكميلية وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.²⁷

2- العقوبة التكميلية:

إضافة إلى العقوبة الأصلية السابقة الذكر يجوز الحكم أيضا على المتهم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر كعقوبة تكميلية.²⁸ كما يجوز للقاضي ان يحكم في جريمة عدم تسديد النفقة بحالة العود تلقائيا طبقا لما ورد في المادة 54 مكرر 10 فتشدد العقوبة المقررة لتصل الى الضعف.

ثانياً: المتابعة

تطبيقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى، حيث قضت أما الاختصاص فدون الإخلال بقواعد الاختصاص العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يتحدد اختصاص أيضا في المحكمة التي يقيم فيها طالب النفقة أو الشخص المقرر له قبضها أو المنتفع بالمعونة.²⁹

خاتمة المقال :

في ختام دراستنا نصل إلى القول إن الأسرة محاطة بحماية قانونية فرضتها مجموع النصوص الواردة في قانون العقوبات وكذا الإجراءات الجزائية فبتخصيصها عقوبات تمس جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية كجريمة ترك مقر الأسرة أو الإهمال المعنوي للأولاد وكذا كل من جرمي إهمال الزوجة الحامل، وعدم تسديد النفقة لنصل إلى النتائج التالية:

- خص قانون العقوبات المواد من 330 حتى للمادة 332 لجرائم ترك الأسرة وعدد صورها في كل من جنحة ترك مقر الأسرة، والإهمال المعنوي للأولاد، وترك الزوجة وهي حامل، وكذا عدم تسديد النفقة، إلا أن العقوبات التي فرضت على هذه الجرائم كانت ضعيفة الردع نوعا ما وهو الأمر الذي جعل أروقة المحاكم تعج بهذه القضايا.
- تقوم كل صورة من صور الجرائم التي تطرقنا إليها في دراستنا على ثلاث أركان رئيسية تمثلت في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، فتخلف أي من هذه الأركان يعدم وصف الجريمة عليها.
- يقوم الركن الشرعي على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو الذي يحدد لنا شرعية التجريم والعقاب فمتى ما توفر النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة سقط حق القاضي في القياس على غيرها من الجرائم، وهو الأمر الذي لمسنه في صور الجرائم التي ذكرتها المادة 330 و331 من قانون العقوبات حيث وضع المشرع العقوبة الخاصة بكل صورة سواء كانت عقوبة أصلية أو تكميلية.
- اختلفت صور قيام الركن المادي في جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية من جنحة لأخرى، إلا أن ما لمسنه هو وجوب توفر صفة الزوج أو الأب في كل الجرائم إما بوصفه زوج ترك زوجته الحامل أو ترك مقر أسرته، أو تخلى عن تسديد النفقة.
- في كل الجرائم الواردة في هذا القسم تتطلب توفر القصد الجنائي العام لقيامها ما يعني العلم والإرادة إلى إحداث الفعل الضار الذي من شأنه أن يقيم الجريمة.

- تخضع إجراءات المتابعة في كل من جنحتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل وكذا عدم تسديد النفقة بناءً على شكوى الزوج المضروب إلا أنه في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تحتاج النيابة العامة لشكوى وإنما تدخل مباشرة لحماية لمصلحة الأولاد.

التهميش:

- : المادة 04 من الأمر رقم 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.¹
- ²: المادة 36 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 التي فرضت على الزوجين مجموعة من الحقوق والالتزامات إذ نصت " يجب على الزوجين: 1- المحافظة على الرابطة الزوجية وواجبات الحياة المشتركة
- 2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة
 - 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
 - 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات
 - 5- حسن معاملة مل منها أبوي الآخر وأقربائه واحترامه وزيارتهم.
 - 6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
 - 7- زيارة كل منهما أبوه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف."
- ³: فريد علوش: جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر - ديسمبر 201-الصفحة 212.
- ⁴: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2006، الصفحة 145.
- ⁵: سورية ديش: أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة أفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 15 - مارس 2019 - المجلد 04، الصفحة 121.
- بداوي نسرین: حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة بحوث، الجزائر العدد 11- الجزء الأول، الصفحة 97.⁶

- ⁷: رفيق العقون، حماية الطفل من الإهمال المعنوي في القوانين الجزائرية - عود الند مجلة ثقافية فصلي <http://www.oudnad.net/spip.php?article1366>
- ⁸: عبد السلام مقلد: الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999، الصفحة 18.

- ⁹: نصت المادة 71 من دستور 2020 " تحظى الأسرة بحماية الدولة حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب

- تحت طائلة المتابعة الجزائية ، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.
- تحت طائلة المتابعة الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.
- يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم..."¹⁰
- نصت الفقرة 3 من المادة 330 " ...أحد الوالدين الذي يغرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها."
- ¹¹: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، المرجع السابق ذكره الصفحة 152.
- ¹² ريمه ترك مقر الأسرة ف التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسية بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 07، العدد 01 سنة 2020 (ص.ص.1183-1203) الصفحة 1188.
- ¹³:عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، سنة 2013، الصفحة 23.
- ¹⁴: بداوي نسرين: حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مرجع سبق ذكره، الصفحة 100.
- ¹⁵: مدغار حفيظة، حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثلا،دفاثر مخبر حقوق الطفل جامعة وهران، أشغال الملتقى الدولي الذمة المالية للأسرة في تشريعات ول المغرب العربي وفي الدول الأوروبية 24 و 25 جانفي 2016، الصفحة 259
- ¹⁶: منصور المبروك: الجرائم الماسة بالأسرة ف الوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، جامعة تلمسان ، أطروحة دكتوراه، سنة 201-2014 الصفحة 236.
- ¹⁷:حميدو دملة: جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد النعامة، سنة 2018، المجلد الرابع العدد 02، الصفحة/723
- ¹⁸:بوجادي صليحة: جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل – في القانون الجزائري-مجلة تاريخ العلوم ، العدد 10 ديسمبر 2017، الصفحة274.
- ¹⁹:عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2013 ، سنة 2013الصفحة 29.
- ²⁰: المادة330 الفقرة 94 " وفي حالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.
- ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."
- ²¹ . بلحاج العربي: الوجيز في قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1999، الصفحة52

- ²²: نور هشام باج: الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الأردني -دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2018، الصفحة 25.
- ²³: رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحى احمد النعام، العدد الأول، ديسمبر 2016، الصفحة 292.
- ²⁴: بداوي نسرين: حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، المرجع نفسه، الصفحة 102.
- ²⁵: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1988، الصفحة 14.
- ²⁶: عبد القادر خريفي، الحماية الجنائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان - الجزائر، بدون ذكر رقم الطبعة، السنة 2021، الصفحة 66.
- : المادة 333 من قانون العقوبات. ²⁷
- : نصت المادة 332 من قانون العقوبات. ²⁸
- ²⁹: وهو ما قضت به المادة 331 في الفقرة 3 إذ نصت "...دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة...".